

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا الخ ثم معتق المعتق ثم عصيته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصيته وهكذا ابن كمال .

تنبيه ابن وبنت اشتريا أباهما فاشترى الأب عبدا وأعتقه فمات بعد موت الأب عن الابن والبنت فالكل للابن لأن عصبة المعتق النسبية مقدمة على البنت لأنها عصبة سببية . سائحاني .

وكذا لو اشترت أباهما فعتق عليها ومات عنها وعن بنت أخرى وترك مالا فثلثاه لهما فرضا والباقي للأولى تعصبا .

قوله (الولاء لحمه) أي وصلة كلحمه النسب أخرجه ابن جرير في التهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وصححه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر .

قال السيد ومعنى ذلك أن الحرية حياة للإنسان إذ بها تثبت صفة الملكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لإحياء المعتق كما أن الأب سبب لإيجاد الولد وكما أن الولد منسوب إلى أبيه بالنسب وإلى أقربائه بتبعيته كذلك المعتق ينسب بالولاء يعني إلى المعتق وإلى أقربائه بتبعيته فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء إ . ه .

وفيه تنبيه على أن هذا الحديث إنما يدل على مجرد أن من له الولاء من مولى العتاقة أو عصيته فهو وارث دون أمر زائد عليه من كون الإرث من الجانبين كما في النسب نحو إرث الأب ابنه وبالعكس أو من أحدهما ويشعر بأن من له الولاء عصيته لتضمنه تشبيهه بالأب من حيث هو أب ولا يدل على أنه آخر العصبان .

وتمامه في شرح ابن الحنبلي .

فالأولى زيادة ما ذكره العلامة قاسم من قوله الميراث للعصبة فإن لم تكن عصبة فللمولى رواه سعيد بن منصور من حديث الحسن .

قوله (وإذا ترك المعتق) بفتح تاء المعتق اسم مفعول .

قوله (وقال أبو يوسف للأب السدس) هو قوله الأخير وقوله الأول كقولهما وجه قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق بالكسر مالا وترك أباً وابناً كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا إذا ترك ولاء .

والجواب أنه وإن كان أثراً للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري به سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو

سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات .

وتمامه في شرح السيد .

قوله (على الترتيب المتقدم) أي بناء على الترتيب المتقدم في العصبات النسبية .

قوله (وليس هنا الخ) محترز قوله بنفسه .

\$ مطلب في الكلام على حديث ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن \$ قوله (الحديث) لفظه
كما في السراجية ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبين أو كاتب
من كاتبين أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ومعناه ليس للنساء
من الولاء شيء إلا ولاء ما أي العبد الذي أعتقنه أو ولاء ما أي العبد الذي أعتقه من أعتقنه
أو ولاء ما أي العبد الذي كاتبه أو ولاء ما كاتب من كاتبه أو ولاء ما دبرنه أو لواء ما
دبره من دبرنه أو جر ولاء معتقهن أو الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن وحذف من كل نظير
ما أثبتته من الآخر أي ليس لهن من الولاء إلا ولاء ما أعتقن